[558] 23 - باب ان من أفاض من عرفات قبل الغروب جاهلا لم يلزمه شئ وان كان متعمدا لزمه بدنة ينحرها يوم النحر، فان عجز لزمه صوم ثمانية عشر يوما بمكة أو في الطريق أو في أهله (18437) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد ا، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبى عبد ا (عليه السلام) في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: إن كان جاهلا فلا شئ عليه، وإن كان متعمدا فعليه بدنة. (18438) 2 - وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن رجل، عن أبى عبد ا (عليه السلام) في رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس، قال: عليه بدنة، فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما. (18439) 3 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس ! قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في الطريق أو في أهله. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. (1)

_____ الباب 23 فيه 3 احاديث (1) التهذيب 5: 187 / 621. (2) التهذيب 5: 480 / 1702. (3) الكافي 4: 467 / 4. (1) التهذيب 5: 186 / 620.

_____ (*)